



كلية الاقتصاد  
Faculty of Economics سرت  
Surt University

دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سرت



# دليل الإجراءات الإدارية

بكلية الاقتصاد

1990

# جامعة سرت كلية الاقتصاد



# دليل الإجراءات الإدارية

**لجنة إعداد وتحديث دليل الإجراءات الإدارية**  
**المشرف العام : د. أشرف سالم عبد الكافي / عميد كلية الاقتصاد**

**أعضاء اللجنة**

**د. خالد محمد عبد الستار على** رئيس

**أ. محمد قاسم عبد المجيد** عضوا

**أ. السيد سالم العايش على** عضوا

دليل الإجراءات الإدارية لكلية الاقتصاد

جامعة سرت / كلية الاقتصاد

التوقيع	الصفة	الاسم
	عميد كلية الاقتصاد	د.أشرف سالم عبد الكافي



التوقيع	الصفة	الاسم
	رئيس جامعة سرت	أ.د. موسى محمد موسى

قائمة المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	م
4	الفصل الأول : أحكام تمهيدية	1
5	شروط واجراءات شغل الوظائف (التعيين أو التعاقد)	2
6	الإجراءات التنفيذية	3
6	المسوّقات والمستنادات	4
7	حساب مدة الخبرة السابقة	5
7	نماذج العقود:	6
10	الفصل الثاني : نظام الحضور والانصراف (المواعيد/التشغيل لبعض الوقت/ البطاقات المهنية)	7
10	الدوام العادي	8
10	العمل الإضافي:	9
11	بطاقات التعريف	10
12	الفصل الثالث : نظام الأجزاء	11
13	حفظ الإجازات	12
14	الإجازات الطارئة	13
14	الإجازات المرضية	14
15	إجازات الحج	15
16	إجازات الزواج	16
17	إجازة الأمومة	17
18	أجازة العدة لوفاة الزوج	18
19	الإجازات الخاصة بدون مرتب	19
21	الفصل الرابع : شروط وإجراءات منح الترقىات والعلاوات	20
21	الترقيات العادية	21
23	الترقية التشجيعية	22
25	العلاوة السنوية	23
26	الفصل الخامس : النقل والتذب والإعارة	24
26	النقل	25
28	التذب	26
29	الإعارة	27
30	تأديب الموظف	28
31	أنواع العقوبات التأديبية	29
31	ضمانات التأديب للموظف	30
34	سلطة التأديب	31
35	خرانط التدقيق	32
45	نماذج	33

## الفصل الأول: أحكام تمهيدية

### فقرة (1) تمهيد

يختص مكتب الشؤون الإدارية كأحد التقسيمات الإدارية بالكلية بممارسة كافة الأعمال الإدارية المتعلقة بشؤون الإدارية بالكلية طبقاً لأحكام التشريعات النافذة - وذلك على النحو الوارد بهذا الدليل تحت الأشراف المباشر لعميد الكلية و برأسه "مدير المكتب" يتبعه ويخضع لإشرافه المباشر ما يلي :

1- قسم شؤون العاملين

2- قسم التوثيق الإلكتروني و المعلومات

3- قسم الملفات

4- قسم المحفوظات

5- قسم الشؤون الإدارية والخدمات

6- قسم الشؤون المالية والمخازن

### فقرة (2)

#### شروط وإجراءات شغل الوظائف(التعيين أو التعاقد)

الشروط العامة:

يُشترط في المتقدم لشغل أيه وظيفة من الوظائف الشاغرة بالملالك الوظيفي بالكلية سواء بطريق التعيين أو التعاقد حسب التشريعات النافذة أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

1- أن يكون المتقدم متمتعاً بالجنسية الليبية وبحقوقه المدنية .

2- لا يكون متزوجاً بأجنبيه (غير العربية) ما لم يوجد له بذلك من الجهة المختصة .

3- أن يكون محمود السيرة و حسن السمعة .

4- لا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمان ما لم يكن قد رد إليه اعتباره

5-لا يكون قد فصل من الخدمة بقرار تأديبي نهائي ما لم تمضي المدة المقررة لمحو العقوبة .

6- لا نقل سنة عن ثمناني عشرة سنة ولا يزيد عن خمسة وستون سنة ميلادية .

- 7- أن يكون لديه المؤهل العلمي اللازم لشغل الوظيفة ، واستثناء من هذا الشرط يجوز تعيين الفنيين المهرة من ذوي الخبرة الذين تتطلب حاجة العمل وفقاً للشروط والأوضاع التي حدتها لائحة الموظفين بعقود .
- 8- أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة .
- 9- أن يكون لائقاً صحياً للعمل .
- 10- أن تتوفر الوظيفة الشاغرة بالملك و التغطية المالية الازمة للتعيين .
- 11- و يجوز على سبيل الاستثناء . التعاقد بصفة مؤقتة على شغل بعض الوظائف بعقود استخدام غير وطنية . و التي لا يتسعى شغلها بعنصر وطني بعنصر غير وطني من الداخل في حدود الوظائف و المهن المسموح بها بعد الحصول على الأدنى اللازم من المكتب وزارة العمل و التأهيل المختص

### فقرة (3) الإجراءات التنفيذية :

تقوم الكلية بتحديد احتياجاتها من الشواغر وتحديد أوصافها وسمياتها والمؤهلات والاشتراطات الازمة لشغلها وإحالتها حسب الآليه المعتمدة و النماذج المعدة لهذا الغرض إلى الجهة المختصة بالتوظيف .

### فقرة (4) ( المسوغات والمستندات )

#### خطوات الإجراء:

يشترط في من تتم الموافقة علي تشغيله علي إحدى وظائف الشاغرة بالكلية بالجامعة لغرض استكمال إجراءات أتمام عقد استخدامه لدى "وحدة العقود" بمكتب الشؤون الإدارية إحضار المستندات و المسوغات التالية :

- 1-إفادة باحث عمل مستخرجة من منظومة قيد الباحثين عن عمل لدى المكتب المختص بوزارة العمل و التأهيل .
- 2-المؤهل العلمي الأصل وشهادات الخبرة إن وجدت شريطة اعتمادها من الجهات المختصة بما يفيد صحتها.

3- صورة ملونة لشهادة الميلاد (سكنر) ، وصورة ملونة لشهادة الإقامة (سكنر) من الكتب العائلة الجديد أخضر اللون ؛ أو شهادة أدارية بالوضع العائلي من السجل المدني المختص في حال كان الكتب العائلة ازرق اللون.

4- صورة ملونة من البطاقة الشخصية (سكنر).

5- شهادة صحية حديثة تثبت الخلو من الأمراض.

6- شهادة إبراء الذمة من الجهة المختصة حالياً (اللجنة الأمنية أو المجلس العسكري بالمدينة).

7- عدد (6) صور شمسية مع صورة شخصية على القرص CD.

8- إفادة من السجل المدني بالرقم الوطني.

9- صورة ملونة (سكنر) من الجواز السفر ساري المفعول بتأشيره دخول معتمدة للدولة للعناصر غير الوطنية.

10- و يستثنى العنصر غير الوطني المتعاقد معه من الداخل من البنود (10,7,5,4,3,1).

11- ملف معلق.

#### **فقرة (5) حساب مدة الخبرة السابقة**

هي الخبرة التي قضيت في وظيفة أو أعمال مماثلة للموظف عند التعيين - بواقع علاوة عن كل سنة :-

#### **شروط الإجراء :**

أ- أن يكون بعد الحصول المؤهل العلمي اللازم لشغل الوظيفة المراد التعيين عليها.

ب- أن تكون مدة الخدمة فعلية.

ج- أن تكون في مجال الوظيفة المراد تعيين عليها أو مرتبطة بها ومن شأنها إن تكتسب الشخص دراية في قيام بأعباء الوظيفة التي يعين عليها.

د- أن يكون العمل قد تم أداؤه بناء على قرار تعيين أو عن طريق مزاولة مهنة أو نشاط.

هـ- إلا نقل مدة الخبرة عن سنة.

و- إن تكون الخبرة بشهادة معتمدة من الجهة التي كان يعمل بها.

ز- تعتبر مدة التدريب التي قضيت بعد الحصول على المؤهل المقرر للتعيين بمثابة مدة الخبرة اعتبارية شريطة أن يكون التدريب في الأعمال لها صلة ب مجال الوظيفة المتقدم لها ؛ وأن يكون التدريب في المعاهد أو مراكز تربية متخصصة ؛ ولا نقل مدة التدريب عن سنة.

ح- للمتقدم أن يطلب عند الحصول على أكثر من المؤهل من المؤهلات العلمية المقررة لشغل الوظيفة ؛ ضمن مدة الخبرة على أساس المؤهل الأصلح له بشرط أن يكون تالية للحصول على هذا المؤهل.

#### **فقرة (6) نماذج العقود:**

1- بعد أن يتم استيفاء كافة المسوغات المشار إليها بالفقرة الخامسة يتبع مخاطبة الجهات ذات العلاقة لغرض التحقق من صحة المؤهلات العلمية المتحصل عليها من خارج الجامعة.

2- تعد عقود الاستخدام بالجامعة - طبقاً لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م و لائحته التنفيذية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (595) لسنة 2010م ولائحة الموظفين بعقود الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة 2012م ؛ طبقاً للنموذج رقم (١) المرفق (عقد استخدام وظيفي وطني) .

3- يجب أن يتضمن العقد أهم البيانات الأساسية لضمان صحة التعاقد بين الجامعة كطرف أول في التعاقد وبينها رئيس الجامعة وبين المتعاقد كطرف ثان سواء من حيث البيانات و المعلومات المتعلقة بالوظيفة التي سيشغلها والدرجة و المرتب المقرر لها و الحقوق والواجبات و المحظوظات عليه من الأعمال و سلوكياته داخل العمل و خارجه .

4- بعد العقد من ثلاثة نسخ أصلية حيث يحتفظ مكتب الشؤون المالية بنسخة الصرف والنسخة الثانية تحفظ في الملف ، ونسخة ثالثة تحال لوزارة العمل والتأهيل.

5- تتحدد المعاملة المالية في العقد من حيث الدرجة و المرتب والعلاوات أسوة بمرتبات العاملين بالجهاز الإداري للدولة (جدول المرتبات المرفق بالقرار رقم 27 لسنة 2011 ) المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (641) لسنة 2013 بشأن زيادة مرتبات العاملين في وحدات الإدارية بالدولة بنسبة 20% من المرتب الإجمالي اعتباراً من ٢٠١٤-٢٠١٥م .

6- لا يعتبر العقد نافذاً إلا بعد توقيعه من الطرفين واعتماده من قبل وزارة العمل والتأهيل .

7- يعتبر قانون علاقات العمل ولائحة التنفيذية المشار إليها جزءاً لا يتجزأ من العقد .

8- بمجرد اعتماد العقد يقوم مكتب الشؤون الإدارية بإعداد رسالة تسبيب للمعنى إلى الوحدة الإدارية التي من المقرر أن يلتحق للعمل بها طبقاً للنموذج (3) ويكون على الأخيرة إشعار مكتب الشؤون الإدارية كتابياً بما يفيد مبادرته لعمله طبقاً للنموذج رقم (4) أو قيده ضمن سجلات الحضور والانصراف اليومية ، كشرط لأعداد عقد استخدام بمعرفة وحدة العقود .

9- يخضع الموظف بموجب العقد عند شغله الوظيفة لأول مرّة ، من غير العاملين بوظائف الإدارية العليا - لفترة اختبار مدتها 90 يوماً من تاريخ مبادرته للعمل ويرسم معه عقد اختبار عن هذه المدة مدفوع الأجر .

11- يجوز إنهاء العقد خلال فترة الاختبار بإراده طرفي العقد مع مراعاة إذا كان إنهاء من طرف الجامعة استحقاق الطرف الثاني بعد إخطاره كتابياً مرتبة لمدة شهر من تاريخ تسليمه الإخطار أم من تاريخ انتهاء مدة الاختبار أيهما أقرب ، وفي حال كان إنهاء من جانب الطرف الثاني استحق مرتبة إلى يوم الأخير من خدمته الفعلية .

## الفصل الثاني

### نظام الحضور و الانصراف (المواعيد/ التشغيل لبعض الوقت/ البطاقات المهنية)

#### فقرة (7) الدوام العادي :

تتحدد مواعيد حضور وانصراف الموظفين والعاملين بالجامعة بمواعيد الدوام الرسمي للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ، علي إن يختص وقت العمل للعمل وبحيث لا تزيد عن 48 ثمني و أربعين ساعة في الأسبوع بواقع ثمان ساعات عمل في اليوم ؛ على النحو التالي :

1-الفترة الصباحية : تفتح سجلات قيد الحضور و الانصراف على تمام الساعة 8:00 صباحا و تغلق على تمام الساعة 8:30 صباحا .

2-الفترة المسائية : : تفتح سجلات قيد الحضور و الانصراف على تمام الساعة 2:45 ظهرا و تغلق على تمام الساعة 3:00 مساء .

3-فترة الراحة : يمنح الموظف أو العامل فترة أو أكثر لأنقل عن ساعة واحدة في اليوم لإغراض الراحة وتناول الطعام وقضاء الصلاة بنظام جدوله بين العاملين يعتمد في كل وحدة بحيث يتبع الحفاظ على سير العمل وعدم تعطيله وبحيث لا يتجاوز العمل معدل 6 ساعات متصلة يوميا.

#### فقرة (8) العمل الإضافي:

##### شروط الأجراء :

تتحدد مواعيد العمل الإضافي للعاملين والموظفين بالكلية عند الاقتضاء بذات الضوابط والاشتراطات المقررة في شأن العاملين بالجهاز الإداري للدولة والمذكور بقرار تنظيم العمل الإضافي كما يلي :

1. ألا يتجاوز عدد الموظفين المكلفين بالعمل الإضافي بنسبة 20% من مجموع العاملين بالكلية في الشهر الواحد .

2. إلا تزيد ساعات العمل الإضافي عن 3 ساعات يوميا .
3. مراعاة الفصل بين ساعات العمل العادي والعمل الإضافي بفترة راحة لا تقل عن ساعة واحدة في اليوم .
4. ألا يتم تكليف الموظف بأداء ساعات عمل إضافية تزيد عن ساعات الدوام الرسمي عند تكليفه بالعمل خلال أيام العطلة الرسمية و الراحة الأسبوعية .
5. كما تلزم كل وحدة بالكلية بمسك سجل خاص بحضور و انصراف من يتقرر تكليفهم بعمل إضافي بما يتناسب مع ساعات العمل المكلف بها وتحال رفقه مستندات صرف المقابل المالي للعمل الإضافي بمجرد انتهاء العمل إلى مكتب الشؤون المالية للصرف .

#### **فقرة (9) بطاقات التعريف :**

يقع على جميع الموظفين والعاملين الالتزام باستخراج "بطاقة تعريف موظف" من خلال طلب كتابي يحال من الوحدة التابع لها رفق كتاب مسجل إلى مكتب الشؤون الإدارية مشفوعا بصورة شخصية للموظف صاحب الشأن على قرص من CD ؛ بحيث يتولى العاملون بقسم التوثيق الإلكتروني و المعلومات اتخاذ الإجراءات اللازمة بإدخال بياناته الوظيفية اللازمة من حيث : الاسم الثلاثي ؛والرقم الوظيفي ؛الإدارة أو المكتب أو القسم التابع له ؛ الجنسية ؛طبقاً للنموذج رقم (5) وبحيث لا تتجاوز مدة صلاحية البطاقة ستة من تاريخ الإصدار ؛ تكون معنونة بعبارات وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و عليها الشعار الرسمي للجامعة ؛والصورة الشخصية للموظف ؛ و تمهر بتوقيع و ختم مدير مكتب الشؤون الإدارية ؛ ويتم استخراجها خلال يومين من تاريخ تقديمها الطلب تسلم بمعرفة الموظف المختص بالقسم للموظف صاحب الشأن بعد تحصيل توقيعه على النموذج المعده لهذا الغرض بما يفيد الاستلام ؛ ويكون على عائق هذا الموظف الالتزام و بشكل دائم بحمل بطاقة التعريف الخاصة به و إبرازها لدى قدومه - وكل من يخالف هذا الالتزام يخضع للمساءلة التأديبية ، وتعتبر البطاقة المنصوص عليها بهذه الفقرة بمثابة عهدة تشجيعية في ذمة الموظف أو العامل يلزم بتسليمها عند انتهاء خدمته لأي سبب من الأسباب بالجامعة .

### الفصل الثالث

#### نظام الأجازات

الإجازة حق من الحقوق الأساسية للموظف أو العامل و تعد قواعدها من النظام العام بحيث لا يجوز منعه أو حرمانه منها أو تأجيلها أو قطعها إلا لضرورة قصوى تقتضيها مصلحة العمل أو بناء على رغبة الموظف - ويعني انقطاع الموظف كلياً عن عمله في الأحوال ولأسباب وبالشروط والضوابط المرخصة بها قانوناً - داخل ليبيا أو خارجها - تقديراً لاعتبارات نفسية أو اجتماعية أو صحية وغيرها تخص طالب الإجازة بما يتضمن تمنعه بالإجازة وتجدد نشاطه لدى عودته إلى العمل؛ وينقسم إلى نوعان نوع مدفوع الأجر "إجازة بمرتب" والنوع الثاني "إجازة بدون مرتب" و ذلك على النحو الوارد

#### فقرة (10) الإجازات السنوية

##### شروط الإجراء :

1. مدة الإجازة السنوية 30 يوم في السنة للموظف و 45 يوم في السنة لمن بلغ الخمسين من عمره أو بلغت مدة خدمته 20 سنة .
2. يستحق الموظف مرتبه كاملاً طيلة فترة الإجازة .
3. وجوب تمنع الموظف أو العامل بإجازة سنوية لا تقل عن 15 يوماً متصلة في السنة كحد أدنى .
4. يتعين على كل وحدة إدارية بالكلية وضع جدول لإجازات عاملاتها بما يتضمن تمنع الموظف بالإجازة واستمرار العمل .
5. يجوز للموظف أو العامل أن يجمع بين إجازات السنوية و غيرها من الإجازات الأخرى .
6. لا تحسب أيام العطلة الرسمية والإجازات المرضية ضمن مدة الإجازة المصرح بها إذا وقعت خلالها .

7- يعتمد في الحساب الإجازة بقويم السنة الشمسية و يعتبر أي جزء من الشهر إذا زاد عن خمسة عشر يوما شهرا كاملا .

### خطوات الإجراء :

- (1) يقدم طلب الحصول على إجازة سنوية من الموظف أو العامل لرئيسه المباشر الذي بدوره يحيله لمكتب الشؤون الإدارية بالكلية ويعهد به رئيس قسم شؤون العاملين ؛ طبقا للنموذج رقم (6) و يبين فيه اسم الموظف صاحب الشأن ؛ المدة المطلوبة ؛ نوع الإجازة ؛ تاريخ بداية الإجازة و نهايتها ؛ الرصيد المتبقى من الإجازة السنوية من واقع الملف الشخصي ؛ و التاريخ المحدد للالتحاق بعمله بعد انتهاء الإجازة .
- (2) لا يعتبر الموظف خارجا في إجازة رسمية ما لم يستلم نسخة ورقية من قسيمة الإجازة المرخص له بها طبقا للنموذج رقم (7) .
- (3) يتعين عقب انتهاء إجازة الموظف إعداد مباشرة عمل على النموذج المعد لهذا الغرض موقعا من الموظف ومن رئيسه المباشر تفيد التحاق بعمله و إحالته إلى مكتب الشؤون الإدارية للاختصاص .

### فقرة (10)(حفظ الإجازات)

على مكتب الشؤون الإدارية بالكلية وضع نظام جدول لإجازات العاملين لديها يتيح تسع أي موظف بحه في الإجازة السنوية ولا تؤثر على سير العمل بها بانتظام و اطراد ؛ و في حال لم يرغب الموظف في الخروج في إجازة سنوية بناء على رغبته الشخصية ؛ و عندها يكون من حقه الحصول في نهاية الخدمة على مقابل نقدي يساوي مرتبه نظير إجازته التي لم يتمتع بها في حدود 180 يوم .

كما يحق للموظف متى منعه الحصول على إجازة لدواعي مصلحة العمل - حفظها - بعد تقديم طلب كتابي على النموذج المعد للأجازات السنوية ؛ يبدى من خلاله الرغبة في الخروج في إجازة سنوية بحد فيها المدة و سبب الأجازة ؛ و تبدي الوحدة التابع لها تعذر منحه الإجازة المطلوب من خلال رئيسه مباشر في الخانة المعدة لذلك النموذج المشار إليه نظرا للحاجة القصوى لخدماته و ذلك في حدود 15 يوم متصلة في السنة ؛ و يستحق عنها مقابل نقديا يحسب على أساس مرتبة عن مجموع هذه الإجازات عند نهاية خدمته .

### فقرة (11) (الإجازات الطارئة )

#### شروط الإجراء :

1. تستحق الإجازة الطارئة استجابة لأية مبررات استثنائية قهريّة تكون عارضة للموظف و خارجة عن إرادته تحول بينه وبين الحضور للعمل لاستئذان رؤسائه مسبقاً للتاريخ له بالغياب.
2. يستحق الموظف مرتبه كاملاً طيلة فترة الإجازة .
3. مدة الإجازة الطارئة لا تتجاوز 3 أيام في المرة الواحدة ؛ ولا تتجاوز 12 يوم في السنة الكاملة .
4. لا يتم منحها إلا بعد فوات 3 ثلاثة أشهر على الأقل من بداية السنة .

#### خطوات الإجراء :

5. على الموظف إن يقدم بطلب فور عودته مبرراً لغيباته على النموذج المعد لهذا الغرض إلى رئيسه المباشر والذي بدوره يحيله إلى مكتب الشؤون العاملين و ذلك لخصم مدة الإجازة من رصيده من الإجازات الطارئة .
6. لا تخصم مدة الإجازة الطارئة من رصيد الأجازات السنوية ؛ و يسقط الحق في طلبها بفوات السنة .
7. عقب انتهاء الإجازة تحرر مباشرة عمل للمعنى على النموذج الخاص بذلك بمعرفة رئيس القسم التابع له وتحال المباشرة لمكتب الشؤون الإدارية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنه .

### فقرة (12) (الإجازات المرضية)

#### شروط الأجراء:

1. تمنح في حال مرض الموظف أو العامل مريضاً من شأنه إن يقدر عن العمل أو كان ذهابه للعمل من شأنه إن يفاقم حاليه المرضية أو يسبب له في المشاكل صحية .
2. لا تمنح الإجازة المرضية للموظف أو العامل إلا بناء على تقرير طبي معتمد من طبيب مختص بأحدى المشافي العاملة بالمنطقة يثبت واقعة المرض و بحاجته للراحة الطبية و مدتها .

**خطوات الأجراء :**

1. يتم ملء النموذج رقم (9) من حيث الاسم ، المهنة ، نوع المرض ، قرار طبي ، الملاحظات ، وينتقل بتوقيع و ختم كل من الرئيس المباشر ، الخدمات الطبية ، الطبيب المعالج ، مدير مكتب الشؤون الإدارية ، وفي حال زادت المدة عن (15) يوم يستوجب إحضار تقرير طبي معتمد من المستشفى .
2. في حال مرض الموظف أثناء وجودة خارج ليبيا تمنح له الإجازة المرضية بناء على تقرير طبي من الطبيب المعتمد لدى السفارة أو القنصلية الليبية العاملة بالدولة الكائن بها الموظف صاحب الشأن .
3. يستحق الموظف إجازة بمرتب كاملا كإجازات مرضيه في حدود 45 يوما متصلة أو 60 يوما متقطعة في السنة .
4. في حال تجاوزت مدة الإجازات المرضية للموظف المدة المشار إليها في الفقرة السابقة يتعين عرضه على اللجنة الطبية المتخصصة بفرع الضمان الاجتماعي بالمنطقة الوسطى لتقرير حالته من حيث تقديره بنسبة العجز الطبي عن العمل من عدمه - وفي جميع الأحوال يجب إلا تزيد مدة الإجازة المرضية على ثلاثة أشهر في السنة الواحدة .
5. لا تخصم مدة هذه الإجازة من رصيد الإجازات السنوية للموظف .
- 6.عقب انتهاء الإجازة تحرر مباشرة عمل للمعنى على النموذج (10) بمعرفة رئيس القسم التابع له و تحال المباشرة لمكتب الشؤون الإدارية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنه .

**فقرة (13) (إجازات الحج)****شروط الأجراء :**

1. تعد هذه الإجازة من فئة الإجازات الخاصة ؛ وتمنح للموظف أو العامل لغرض أداء فريضة ركن الحج الأكبر إلى المشاعر المقدسة .
2. تكون مدة الإجازة من هذا النوع 20 عشرون يوما فقط ولا تمنح سوى مرة واحدة طيلة مدة الخدمة .
3. يستحق الموظف مرتب كاملا طيلة فترة هذه الإجازة .

### خطوات الإجراء :

1. يتعين على الموظف خلال مدة لا تتجاوز (30) يوما من انتهاء إجازته تقديم صورة من التأشيرة بجواز السفر أو وثيقة الحج .
2. يحال الطلب من رئيس المباشر بوحدة الموظف إلى مكتب الشؤون الإدارية للاختصاص
3. يتولى رئيس قسم شؤون العاملين استلام المعاملة و مراجعتها قبل اعتمادها من مكتب الشؤون الإدارية بالكلية ليحيلها إلى مكتب الشؤون الإدارية بالجامعة و من ثم يحيلها إلى رئيس قسم الملفات لإيداع صورة منها في ملف الموظف .
- 4- بعدها يتم أخطار الوحدة التابع لها الموظف بالموافقة على الإجازة المطلوبة بصورة من النموذج رقم (11) يحدد فيه اسم الموظف و تاريخ بداية الإجازة و نهايتها .
- 5- لا تخصم مدة هذه الإجازة من رصيد الإجازات السنوية للموظف .

### فقرة (14)(إجازات الزواج)

#### شروط الإجراء :

1. تعد هذه الإجازة من فئة الإجازات الخاصة و تمنح للموظف أو العامل لغرض الزواج .
2. تكون لمدة أسبوعين ولا تمنح إلا لمرة واحدة طوال مدة الخدمة .
3. يستحق الموظف مرتب كاملا طيلة فترة الإجازة .

#### خطوات الإجراء :

1. يتعين على الموظف خلال مدة لا تتجاوز 30 يوما من انتهاء إجازته تقديم صورة من وثيقة عقد الزواج .
2. يقدم الموظف طلب الإجازة إلى رئيسه المباشر و الذي بدوره يحيله إلى مكتب الشؤون الإدارية للاختصاص .
3. يتولى رئيس قسم شؤون العاملين استلام المعاملة و مراجعتها قبل اعتمادها من قبل المدير مكتب الشؤون الإدارية و من ثم يحيلها إلى رئيس قسم الملفات لإيداع الصورة منها في ملف الموظف .

.4 لا تخصم مدة هذه الإجازة من رصيد الإجازات السنوية .

.5 عقب انتهاء الإجازة تحرر مباشرة عمل للمعنى على النموذج (12) بمعرفة رئيس القسم التابع له وتحال المباشرة لمكتب الشؤون الإدارية لاتخاذ ما يلزم من إجراء .

### فقرة (15) (إجازة الأمومة)

#### شروط الأجراء :

1. تمنح هذه الإجازة للأم الموظفة أو العاملة ؛ تقديراً لوضعها الأسري و الصحي من حيث انقطاعها عن العمل لدواعي الحمل و الإنجاب و الرضاعة .

2. تكون الإجازة لمدة أربعة عشر أسبوع بما يعادل (104) يوم ؛ منتظمة مدة إلزامية بعد الولادة لا تقل عن ستة أسابيع بما يعادل (44) يوماً ؛ و تزداد مدة الإجازة إلى ستة عشر أسبوعاً بما يعادل (112) يوماً إذا أُنجبت أكثر من طفل واحد .

3. تستحق الموظفة مرتبها كاملاً طيلة فترة الإجازة .

#### خطوات الإجراء :

1. تمنح الإجازة بناء على تقرير طبي أو شهادة طبية من الطبيب المختص يحدد فيه التاريخ المحتمل للولادة .

2. لا يجوز إنهاء عمل المرأة أثناء الحمل أو أثناء تغييبها في إجازة أمومة إلا لأسباب مبررة لا تمت بصلة إلى الحمل أو الولادة و مضاعفاتها أو الإرضاع .

3. تقدم الموظفة طلب الإجازة إلى رئيسها المباشر و الذي بدوره يحيله إلى مكتب الشؤون الإدارية للاختصاص .

4. يتولى رئيس قسم شؤون العاملين استلام المعاملة ومرجعتها قبل اعتمادها من مدير مكتب الشؤون الإدارية ومن ثم يحيلها إلى رئيس قسم الملفات لإيداع صورة منها في ملف الموظفة .

5. تستحق الموظفة المتمتعة بهذا النوع من الإجازة .. طيلة الثمانية عشر شهراً التي تلي تاريخ الوضع أي ما يعادل "سنة ونصف" من عمر الطفل حق التمتع بفترة أو فترات لا يقل مجموعها عن ساعة في اليوم لغرض "الرضاعة" ك ساعات مدفوعة مقابل .

6. عقب انتهاء الإجازة تحرر مباشرةً عمل للمعنيّة على نموذج رقم (13) بمعرفة رئيس القسم التابعة له وتحال المباشرة لمكتب الشؤون الإدارية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها .

#### فقرة (16) (إجازة العدة لوفاة الزوج )

##### شروط الإجراء:

1- تتحل الإجازة للموظفة عند وفاة زوجها نظير قضاء فترة العدة .

2- تكون الإجازة لمدة 4 أشهر و 10 أيام .

3- تستحق الموظفة مرتبها كامل طيلة فترة الإجازة .

##### خطوات الإجراء :

1- يتعين على الموظفة خلال مده لا تتجاوز 30 يوماً من انتهاء إجازتها تقديم صورة من مستخرج شهادة وفاة الزوج .

2- يحال طلب الإجازة من رئيسها المباشر إلى مكتب الشؤون الإدارية بالكلية للاختصاص.

3- يتولى رئيس قسم شؤون العاملين استلام المعاملة ومراجعتها قبل اعتمادها من مدير مكتب الشؤون الإدارية ومن ثم يحيلها إلى رئيس قسم الملفات لإيداع الصورة منها في ملف الموظفة .

4- لا تخصم مدة الإجازة من رصيد الإجازات السنوية للموظفة .

5- عقب انتهاء الإجازة تحرر مباشرةً عمل للمعنيّة طبقاً للنموذج رقم (14) وذلك بمعرفة رئيس القسم التابعة له وتحال المباشرة لمكتب الشؤون الإدارية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها .

## (فقرة 17) (الإجازات الخاصة بدون مرتب)

## شروط الإجراء :

1. للزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر للخارج بشرط إلا تتجاوز المدة المرخص بها .
2. لإغراض العلاج للزوج أو الزوجة أو الأبناء أو الوالدين .
3. لأية أسباب أخرى يبيها الموظف أو العامل وتقدرها إدارة الجامعة .
4. يجب إن لا تقل مدة الإجازة عن شهرين ولا تتجاوز السنة ما لم تكن منحوحة لغرض الدراسة أو العمل عندما تكون قابلة التجديد .
5. لا يستحق الموظف مرتبه طيلة فترة الإجازة .
6. لا تدخل هذه الإجازة ضمن المدة التي يستحق عنها الموظف أو العامل إجازة سنوية .
7. لا يدخل ما يجاوز السنين من هذه الإجازة في احتساب المدة لغرضي الترقية والعلاوة السنوية .

## خطوات الإجراء :

1. يتقىد الموظف بطلب الإجازة بدون مرتب مشفوعاً بمبررات الإجازة إلى رئيسه المباشر والذي يدوره بحيله إلى مكتب الشؤون الإدارية بالكلية للاختصاص .
2. يتولى مدير مكتب الشؤون الإدارية بالكلية إحالة الطلب إلى مدير مكتب الشؤون الإدارية بالجامعة والذي بدوره يحيل الطلب إلى الكاتب العام للعرض على رئيس الجامعة .
3. يصدر بمنح إجازة في حالة الموافقة على الطلب قرار من رئيس الجامعة تحدد فيه تاريخ ومدة الإجازة ونهايتها .
4. يراعي عند منح الإجازة للعاملين بمقتضى عقود عمل أن تكون بالقدر الذي يتناسب ومهه سريان العقد .
5. يودع بملف الموظف من خلال رئيس القسم شؤون العاملين وبمعرفة رئيس قسم الملفات بمكتب الشؤون الإدارية صورة من قرار الإجازة .
6. تخطر الجهة التابع لها الموظف صاحب الشأن بصورة من الموافقة على الإجازة .

7. يجوز للموظف إن يطلب قطع إجازته متى قامت أسباب جدية ومبررة لذلك بحيث يقدم طلبه مشفوعاً بالمستندات اللازمة إلى مكتب الشؤون الإدارية بالكلية ثم يقوم مدير الشؤون الإدارية بالكلية لعرضه على مدير الشؤون الإدارية بالجامعة . شريطة إن يكون قد امضى الموظف الحد الأدنى من الإجازة بما يعادل شهرين فأكثر .
8. عقب انتهاء مدة الإجازة والتحاق الموظف بعمله يستلزم تحرير مبادرة عمل له بتاريخ العودة على النموذج الخاص ويحال بمراسله من رئيس القسم التابع له إلى مكتب الشؤون الإدارية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنه .
9. عند عودة الموظف من إجازته يشغل وظيفته الأصلية إذا كانت شاغرة أو أي وظيفة شاغرة من ذات درجة بالمجموعة الوظيفية التي تدرج فيها وظيفته و إلا اعتبر شاغلاً لدرجة بصفة شخصية على أن تسوى في أول وظيفة تخلو من ذات درجة .

## الفصل الرابع

### شروط وإجراءات منح الترقىات والعلاوات

#### فقرة (18) (الترقيات العادلة)

##### شروط الإجراء :

1. إن يمضى الموظف المدة الزمنية المقررة كحد أدنى لترقيه؛ ولا يتربّط على مجرد انقضاء هذا الحد أي التزام بالترقية .
2. المدة الزمنية الازمة للحد الأدنى المقرر للترقية من الدرجة الأولى إلى الدرجة العاشرة أربع سنوات في الدرجة يومن الدرجة العاشرة إلى الدرجة الحادية عشر خمس سنوات في الدرجة يومن الحادية عشر فما فوق غير محددة المدة .
3. إن يكون مستوفياً للشروط اللازم توافرها لشغل الوظيفة المراد ترقيته إليها .
4. إن تم الترقية من له صلاحية إصدار قرار شغل الوظيفة المرقى إليها .
5. إن يجتاز الامتحان المقرر للترقية بنجاح .
6. إن يحصل الموظف على تقدير كفاءة (جيد جداً) فما فوق لأخر ثلاث سنوات وتكون الأسبقية للحاصلين على درجه ممتاز في السنين الاخيرتين ثم الحاصلين على درجه ممتاز في احدهما وجيد جداً في الاخر، مع تقديم الحاصل على الممتاز في السنة الأخيرة ، ثم الحاصل على درجه جيد جداً فيما وتراعي الاقمية عند التساوي في درجه الكفاءة .
7. تتم ترقية الموظف إذا وصل مرتبة إلى نهاية مربوط مرتب وظيفته الحالية ( استفاد جميع علاوات الدرجة ) متى توافرت فيه شروط الترقية عند أول حركة ترقية .
8. لا يجوز ترقية موظف لا على وظيفة شاغرة ثالث الوظيفة التي كان يشغلها مباشرة في ملوك الوحدة الإدارية التابع لها وفي ذات المجموعة الوظيفية التي تتدرج فيها وظيفته.

9. لا يجوز ترقية موظف محال إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو موقوف عن العمل خلال مدة الإحالة أو الإيقاف على أن تحجز له وظيفته لمدة سنة من تاريخ الإيقاف أو الإحالة والتي إن بيت في الدعوى أيهما أسبق .

#### خطوات الإجراء :

1. تتم حركة الترقيات بصفة مستمرة من خلال عرض المستحقين لها على لجنة شؤون الموظفين عند تاريخ استحقاقها أسوة بالعلاوة السنوية .
2. الملف الوظيفي للموظف يعتبر المصدر المعول عليه في إجراء الترقية .
3. يتم النظر في آخر قرار ترقية للموظف .
4. يرذد بالقياس في تقرير الحد الأدنى للترقية من الدرجة الحادية عشر فما فوق ، مثلاً هو في الترقية من الدرجة العاشرة إلى الدرجة الحادية عشر أي بفوات خمس سنوات في الدرجة الحالية .
5. يتم النظر في الحالة الوظيفية للموظف من حيث تسلسل علاواته السنوية وتاريخ استحقاقها ومن حيث استمراره في عمله من عدمه .
6. التحقق من أن لا يكون الموظف محروماً من الترقية لأي سبب من الأسباب التي تحول دون ترقيته قانوناً .
7. ترقية الموظف تكون للدرجة الثانية لدرجته الحالية كدرجة واحدة فقط مضافاً إليها علاوته السنوية حفظ الأقدمية .
8. تتم مطابقة كشوفات الموظفين المستحقين للترقية بمنظومة المرتبات لدى الشؤون المالية.
9. تتولى اللجنة المشار إليها طلب الملفات الشخصية للموظفين المرشحين للترقية للتحقق من توفر الاشتراطات الازمة للترقية وترفع توصياتها بالخصوص خلال 7 أيام إلى رئيس الجامعة لاعتمادها .
10. فإذا لم يعتمدتها رئيس الجامعة ولم يبد اعتراضات عليها خلال 30 يوماً من تاريخ وصلها اعتبرت نافذة ، أما إذا اعترض عليها فيتعين إن يبدي أسباب الاعتراض كتابة ويحدد موعداً للبت فيها : فإذا انقضى الأجل دون إن تبدي اللجنة رأيها اعتبر رأي رئيس الجامعة نافذا ، أما إذا تمسك اللجنة رأيها فيعرض الأمر على رئيس الجامعة لاتخاذ ما يراه بشأنها ويعتبر قراره في هذه الحالة نهائياً .

11. يصدر بجميع الترقيات في الجامعة أيا كانت الدرجة المرقى لها قرار من رئيس الجامعة بناء على عرض من مكتب الشؤون القانونية .

12. يمنح الموظف عند الترقية أول مرتب الدرجة المرقى إليها أو آخر مرتب تقاضاه في وظيفته السابقة مضافاً إليه علاوة من العلاوات الوظيفية المرقى إليها أيهما أكثر .

13. يستحق الموظف عند الترقية مرتبة الجديدة اعتباراً من أول الشهر التالي لصدور قرار الترقية وإذا وقعت الترقية في اليوم الأول من الشهر استحق المرتب من اليوم المنكرو .

14. يخطر مكتب الشؤون الإدارية الموظف المرقى بالترقية كتابياً طبقاً للنموذج رقم (15) .

#### فقرة(19) (الترقية التشجيعية)

##### شروط الإجراء :

يجوز ترقية الموظف بالجامعة ترقية تشجعه بالشروط التالية :

1. إن مضي نصف الحد الأدنى المقرر للترقية في الوظيفة التي يشغلها .

2. أن تتوافر بشأنه أحدي الحالات التالية :

أ-إذا قدم بحوثاً موضوعية لتحسين وتطوير أداء الجهاز الإداري دون إضافة أعباء مالية أو حقق وفراً في المصاريف .

ب-إذا قام باختراع أو ابتكار ا تطوير وسائل لزيادة الإنتاج .

ج-إذا قام بأعمال ترتب عليها المحافظة على البيئة والمواطن من الثروت والإمراض .

د-إذا حصل على تغريير كفاءة بدرجه ممتاز في الثلاث سنوات الأخيرة .

3. ألا يرقى الموظف تشجيعاً أكثر من ترقين تشجيعاً طوال فترة الخدمة .

4. إلا يزيد عدد المرقين تشجيعاً من 5% من مجموع عدد الموظفين المرقين في الجامعة .

5. لا يجوز ترقية موظف محال إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو موقوف عن العمل خلال مدة الإقالة أو الإيقاف على إن تحجز له وظيفته لمدة سنه من تاريخ الإيقاف أو الإقالة أو إلى أن يبت في الدعوى أيهما أسبق .

**خطوات الإجراء :**

- 1- يتم التحقق أولاً من استفاد الموظف المراد ترقيته بصفة استثنائية للشروط الواجبة للترقية سواء من حيث قضاء نصف المدة المقررة كحد ادنى في الدرجة ومن وجود وظيفة شاغرة تاسبه بملك الجامعة، ويقام حالة من الحالات الإيجابية المشار إليها التي تستدعي تحفيزه من خلال ترقيته ترقية تشجيعية .
- 2- يتم النظر في آخر قرار ترقية تشجيعية للموظف .
- 3- تتم التوصية بالترقية الاستثنائية ابتداء من قبل الرئيس المباشر للموظف في الخانة المعدة لذلك بتقرير الكفاءة ويتم اعتمادها من رئيسه إلا على حسب الأحوال.
- 4- يعرض الأمر من خلال الكاتب العام على لجنة شؤون الموظفين بالجامعة ضمن بنود جدول اعمالها .
- 5- تتولى اللجنة المشار إليها طلب الملف الشخصي للموظف صاحب الشأن وفحصه للتحقيق من توافر الاشتراطات الأزمة وترفع توصياتها بالخصوص خلال أيام إلى رئيس الجامعة لاعتمادها.
- 6- فإذا لم يعتمدها رئيس الجامعة ولم يبد اعترضات عليها خلال 30 يوماً من تاريخ وصولها اعتبرت نافذة، إما إذا اعترض عليها فيتعين عليها إن يبدي أسباب الاعتراض كتابةً ويحدد موعداً للبت فيها، فإذا انقضى الأجل دون أن تبدي اللجنة رأيها اعتبر رأي رئيس الجامعة نافذاً، أما إذا تمسكت اللجنة برأيها فيعرض الأمر على رئيس الجامعة لاتخاذ ما يراه بشأنها ويعتبر قراره في هذه الحالة نهائياً .
- 7- بعد أن يتم اعتماد المحضر المشار إليه يحال إلى مكتب الشؤون الإدارية لإعداد قوائم يكشف المرشحين للترقية من واقع الملفات الشخصية لهم ومن ثم تحال إلى مكتب الشؤون القانونية لإعداد مشروع القرار اللازم وبحيله لرئيس الجامعة للاعتماد.
- 8- يستحق الموظف المرقي مرتبه الجديد اعتبار من أول الشهر التالي لصدور قرار الترقية وإذا وقعت الترقية في اليوم الأول من الشهر استحق المرتب من اليوم المذكور .
- 9- يمنح الموظف عند الترقية أول مرتب الدرجة المرقي إليه وأخر مرتب له في وظيفته السابقة مضافاً إليه علاوة من علاوات الوظيفة المرقي إليه أيهما أكبر .

10- يتولى مكتب الشؤون الإدارية إشعار الموظف المرقي الترقية كتابيا .

#### فقرة (20) (العلاوة السنوية)

##### شروط الإجراء :

يمنح الموظف علاوة سنوية من علاوات الوظيفة التي يشغلها اعتبار من أول الشهر التالي لانقضاء السنة من تاريخ شغل الوظيفة لأول مرة أو منح العلاوة السنوية السابقة ، وتتحدد قيمة العلاوة السنوية أو الدورية حسب الفئات ألمبينه بجدول المرتبات المرفق بقرار اللجنة الشعبية العامة "سابقا" رقم 27 لسنة 2011 المعدل بالقرار رقم (641) لسنة 2013 م بحسب كل درجة من الدرجات الوظيفية ابتداء من أول مربوط الدرجة إلى نهاية مربوط الدرجة الواقع بالقرار رقم (641) لسنة 2013 م بحسب كل درجة من الدرجات الوظيفية ابتداء من أول مربوط الدرجة إلى نهاية مربوط الدرجة الواقع عشر علاوات سنوية كحد أقصى لنهاية المربوط الدرجة ، و يتم أجراء الربط بمعرفة مكتب الشؤون الإدارية على النموذج المعد لهذا الغرض كل موظف بحسب تاريخ أول استحقاق للعلاوة السنوية ، ويتم إشعار الجهة التابع لها الموظف صاحب الشأن بصورة منه بين تاريخ استحقاق علاوته السنوية في كل سنة وقيمة مرتبه بعد الإضافة وتزدوج صورة منه بالملف الشخصي للموظف بمعرفة قسم الملفات .

**الفصل الخامس****النقل والتدب والإعارة****فقرة (21) ( النقل )**

يجوز لمقتضيات المصلحة العامة نقل أي موظف نفلا مكانيا من وظيفته التي يشغلها إلى أية وظيفة أخرى شاغرة داخل أي قسم من التقسيمات الإدارية أو العلمية داخل الجامعة ، أو خارجها .

**شروط الأجراء :**

1. أن يكون مستوفيا لشروط اللازم توافرها لشغل الوظيفة المنقول إليه .
2. إلا يتربت على النقل تخفيض المرتب أو الاختلاف في الشروط ومسؤوليات الوظيفة .
3. إلا يخالف النقل شروط العقد المبرم مع الموظف ما لم يكن النقل بطلب منه أو بعد موافقته كتابيا .
4. إلا يفوت النقل عليه فرصه الترقية خلال سنه من تاريخ النقل ما لم يكن النقل بناء علي طلبه أو بسبب إلغاء وظيفته .
5. إن تبرم الجامعة متى كان الموظف المنقول إليه بعقد . عقد جديد مع هذا الموظف من تاريخ مباشرتها للعمل .
6. يجوز نقل الموظف من الجامعة إلى الشركات العامة

**خطوات الإجراء :**

- 1 - قد يتم نقل الموظف من وظيفته إلى وظيفة أخرى من كلية إلى كلية أخرى داخل الجامعة إما لداعي ومقتضيات المصلحة العامة متى تبين للوحدة التابع لها تبعا لقارير كفاعة السنوية أو الربع سنوية عدم صلاحيته لشغل الوظيفة التي يؤديها وجدوى نقله إلى وظيفة أخرى يعرض الأمر من وحدته على عميد الكلية ومن ثم يحال الإجراء إلى مكتب الشؤون الإدارية من حيث اختصاصه بالتدوير الوظيفي ومن ثم حتى يتولى إعادة تسييه داخل الجامعة، حسب الدرجة الوظيفية التي تدرج فيها مجموعته بمراقبة إلا يضار الموظف من نقله سواء من حيث الدرجة أو المرتب أو الاقمية ومن حيث أن يكون النقل إلى

وظيفة من ذات جنس وظيفته السابقة ضمن المجموعة الوظيفية الواحدة . وبناء علي مبررات موضوعية تستدعي التدوير .

2- للموظف المنقول الحق في إن يتظلم من إجراء النقل ، ولا يترتب علي تقديم التظلم وقف تنفيذ إجراء النقل ; ويجب البث في التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها . في حالة ما تم نقله نacula تعسفيا لغايات شخصية كالانتقام أو التشفى وغيرها ما لم يكن لداعي المصلحة العامة . أو في حال اثر النقل في المركز الوظيفي للمنقول سواء من حيث المرتب أو الدرجة أو الأقدمية .

3- وفي حال كان النقل من وحده إدارية أخرى للعمل داخل الجامعة عندها يعرض الموضوع علي لجنه شؤون الموظفين مشفوعا بموافقة خطية من الجهة التي يتبعها الموظف علي نقل المعنى وموافقة اللجنة وبعد اعتماد المحضر يصدر بالنقل قرار من رئيس الجامعة .

4- يحال قرار النقل إلى جهة المنقول منها لغرض طلب إحالة الملف الشخصي وشهادة الدفع الأخير ويجوز أن يقترن النقل بشرط إحالة المخصصات المالية لمرتبات الموظف المنقول حتى نهاية السنة المالية متى نص عليها في قرار النقل .

5- يتولى مكتب الشؤون الإدارية استلام معاملة النقل بمعرفة رئيس قسم المحفوظات شامله خطاب الإحاله للملف الشخصي وشهادة الدفع الأخير ومن ثم يحيله إلى مدير مكتب الشؤون الإدارية ليحيله بدوره إلى رئيس قسم شئون العاملين لفحصه ومراجعة ما يحتويه من مستندات ومقارنتها بنموذج التسلسل المرفق به ومن ثم يتم إحالته إلى رئيس قسم الملفات ليتولى إيداعه بأرشيف الملفات ، وبعدها يتم تنصيب الموظف إلى احدى الوظائف التي تتناسب مع مؤهله وشخصيه وخبرته العملية بإحدى التقسيمات الإدارية أو المالية بالجهاز الإداري للجامعة مع اشتراط إحاطة مكتب الشؤون الإدارية بتاريخ المباشرة بخطاب مسجل يثبت استلامه للعمل حتى تتم إحالة المستندات إلى مكتب الشؤون المالية لغرض إتمام إجراءات صرف مرتباته أسوة بباقي الموظفين والعاملين .

6- إذا لم ينفذ الموظف قرار النقل (لم يتسلم عمله ) خلال شهر من تاريخ إبلاغه به ولم يقدم عذرا مقبولا إلى المكتب الشؤون الإدارية بأسباب تغييه وذلك خلال 10 أيام من انتهاء مدة الشهر ، طبقت عليه إحكام الاستقالة الاعتبارية حسب المادة (174) من القانون رقم (12) لسنة 2012 م بشأن علاقات العمل .

يجوز عند الاقتضاء ندب الموظف للقيام . مؤقتا . بعمل في احدى الوظائف من الكلية إلى كلية أخرى بالجامعة ، إما على سبيل التفرغ النام أو بالإضافة إلى عمله الأصلي :

شروط الأحراء :

1. إن يكون قد مضى على تعيينه لأول مرة مده لا تقل عن سنة .
  2. أن تسمح حالة العمل في الوظيفة الأصلية بهذا التدب .
  3. ألا ينتمي إلى أكثر من وظيفة واحدة .
  4. إلا تزيد مدة التدب على سنة واحدة تجدد بناء علي طلب الجهة المنتدب إليها و موافقة الجهة المنتدب منها .
  5. ألا تزيد درجة التدب إلى الوظيفة المنتدب إليها على درجتين .

خطوات الإجراء :

6. يكون ندب الموظف للجامعة بالإضافة إلى العمل الأصلي لمدة لا تزيد عن ستة أشهر ، ويتم الإجراء من خلال مرسلة كاتب عام الجامعة الجهة التي يتبعها الموظف بشأن طلب الموافقة على ندبه . بعد عرض الأمر على لجنة شؤون الموظفين بالجامعة .

7. يمنح الموظف المنصب بالإضافة إلى عمله الأصلي علامة الندب تتحملها الجامعة ، وتتساوى ريع مرتبه الشهري .

8. لا تتحمل الجامعة في حالة الندب المشار إليه علامة الندب .

9. وفي حالة كان الندب المطلوب للجامعة على سبيل التفرغ التام يعرض على لجنة شؤون الموظفين سواء كان بناء على رغبة الموظف أو الجامعة نفسها ، حيث يتم مرسلة الجهة التي يتبعها هذا الموظف بكتاب من الكاتب العام لطلب موافقته الخطية على الندب ، ويكون الندب هنا لمدة لا تقل عن سنه يجدد بقرار من رئيس الجامعة بعد نيل موافقة الجهة المنصب منها طالما كانت الجامعة لا تزال في حاجه خدماته . وبحيث لا تزيد مدة الندب كحد أقصى علي أربع سنوات .

10. تتحمل الجامعة مرتب المنتدب إليها على سبيل الفرق وسائر العلاوات والمزايا المالية الأخرى إضافة إلى علاوة التدب التي تساوي الفرق بين مرتبه وبين أول مرتب مرتبط الوظيفة المنتدب إليها أو عشرة في المائة من مرتبه أيهما أكبر .

11. ويصدر بالندب قرار من رئيس الجامعة بناء على عرض من الكاتب العام .

12. وبالنسبة لإعداد تقرير الكفاية السنوي للموظف المنتدب خلال السنة التي تم فيها إجراء التدب ينظر إلى المدة التي قضتها خلال هذه السنة بجهة عمله المنتدب منها فإن كانت لا تقل عن شهرين ولا تزيد عن ستة أشهر تحيل الأخيرة بيان حالته الوظيفية إلى الجامعة لستهدي به عند وضع التقرير ، فإن جاوزت المدة ستة أشهر تقوم جهة الأصلية المنتدب منها بتقرير جزئياً عن أدائه خلال هذه المدة بحيث يؤخذ في الاعتبار عند تقييم أدائه بالجامعة ، فإن بلغت المدة عشرة أشهر فأكثر كانت الجهة المنتدب منها هي المختصة بوضع التقرير عنه خلال هذه السنة وترسله إلى الجامعة .

فقرة (الإعارة) (23)

## شروط الإجراء :

١. يجوز بقرار من رئيس الجامعة . إعارة أحد الموظفين للعمل بالجامعة أو منها إلى احدى الجهات الاعتبارية العامة أو الخاصة بشرط ألا تزيد مدة الإعارة على أربع سنوات .
  ٢. وتدخل مدة الإعارة في حساب الأقدمية واستحقاق العلاوة السنوية والترقية وتحمل الجهة المستعيرة مرتب الموظف المعار والمزايا المالية المقررة للوظيفة المعار إليها أو مرتبه الأصلي مضافاً إليه نسبة متوجة تحددها الجهة المستعيرة أيهما أكبر .
  ٣. ويكون على الجهة المستعيرة تمكين المعار إليها من التمتع باجازاته السنوية منحه مقبلاً نقدياً عنها بحسب على أساس آخر مرتب يتضاهه لديها .
  ٤. ويكون على الموظف المعار أن يلتحق بعمله الأصلي خلال شهر من تاريخ انتهاء مدة الإعارة إذا تجاوزت المدة سنه وخلال أسبوع إذا قلت عن ذلك ، ما لم يوجد له بعده إضافية ، بحيث يشغل وظيفته الأصلية إذا كانت شاغرة ، أو أي وظيفة شاغرة من ذات درجة بالمجموعة الوظيفية التي تدرج فيها وظيفته

و، إلا اعتبر شاغلاً لدرجته بصفة شخصية . على إن تسوى حالته في أول وظيفة تخلو بالمجموعة المشار إليها متى كانت من ذات درجته

#### فقرة (24) تأديب الموظف

##### المحظورات على الموظف:

كل رئيس إداري بالكلية يعد مسؤولاً عن إعمال مرسوميه وهم جميعاً مسؤولون مسؤولية تضامنیة عن تحقيق معدلات الأداء وعن سلوكهم الوظيفي ويكون لكل الرؤساء الإداريين سلطات الإقرار والتعدل والحلول والسحب والإلغاء على كافة إعمال مرسوميهم طبقاً للقانون.

ومع عدم الإخلال بصلاحية أقامه الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء . يعاقب تأديبياً أي موظف أو عامل يخالف أحد الواجبات . أو يرتكب أحد المحظورات أو يخرج على مقتضي الواجب بأحد العقوبات المقررة . في الأحوال التالية :

1- القيام بالعمل لدى الغير سواء بال مقابل أو بدونه . دون الحصول على إذن كتابي من جهة عمله الأصلية . ويكون على الموظف التوقيع إقرار شخصي .

2- قبول الهدايا أو غيرها بأية صفة كانت لقاء قيامه بواجباته .

3- أن يرتكب أي فعل من أفعال الوساطة أو المحسوبية أو يستغل وظيفته للحصول على منفعة له أو لغيرها بشكل مباشر أو غير مباشر .

4- أن يشتري عقارات أو منقولات مما تطرحه الجهات القضائية أو الإدارية للبيع إذا كانت تتصل بمهام عمله .

5- أن يزاول أية إعمال تجاريه وان تكون له مصلحة في مناقصات أو مزایدات أو مقاولات أو عقود مما يتصل بمهام عمله .

6- أن يستأجر عقارات أو منقولات بقصد استغلالها ضمن نطاق الدائرة التي تؤدي بها عمله .

7- أن يستغل وسائل العمل ومعداته لمصلحته الشخصية .

8- أن يدعى بالتأثير .

- 9-أن يحتفظ لنفسه دون وجه حق بآية ورقه من الأوراق الرسمية أو ينزع ورقه من الملفات الشخصية لحفظها وان ينقل وثائق خارج مقر عمله ما لم يكن مأذونا له بذلك .
- 10-القيام أو التحرير على القيام بأي فعل يعد من قبيل أفعال التحرش الجنسي .
- 11- إن يخالف إجراءات الأمن الصناعي والسلامة العامة داخل الجامعة .
- 12-إن يقوم بإعداد أو نشر أو توزيع مقالات أو منشورات ذات صبغة سياسية مناهضة لأهداف الدولة أو المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع ، أو إن يثير الناس بأمر من هذه الأمور .

#### فقرة (25) (أنواع العقوبات التأديبية)

##### الفصل الأول /

العقوبات التأديبية التي يجوز على موظفي الإدارة العليا (من الدرجة الحادية عشر فما فوق ) هي :  
عقوبة اللوم . ويكون شفويا .

- . الخصم من المرتب بما لا يجاوز تسعين (90) يوما في السنة . ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تفيناً لهذه العقوبة ربع المرتب الشهري . بعد الرابع الجائز الحجز عليه أو التنازل عن قانوننا .
- . الحرمان من علاوة السنوية .
- . الحرمان من الترقية مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات .
- . خفض الدرجة . وتتحدد أقدميه من يتقرر تخفيض درجته بذات مربوط الوظيفة التي كان يشغلها قبل الخفض .
- . العزل عن الخدمة .

##### الفصل الثاني /

العقوبات التأديبية التي يجوز تطبيقها على الموظفين الإدارة الوسطى والتنفيذية (من الدرجة العاشرة فأقل ) هي :

- . الإنذار . يكون مكتوبا .
- . اللوم . ويكون شفويا .

-الخصم من المرتب بما لا يجاوز سنتين يوما في السنة ، ولا تجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذاً لهذه العقوبة ربع المرتب الشهري. بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانونا.

. الحرمان من الترقية مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات .

. خفض الدرجة . وتتعدد اذمة من يتقرر تخفيض درجته بذات مربوط الوظيفة التي كان يشغلها قبل الشخص .

### فقرة (26) (ضمانات التأديب للموظف)

#### شروط خاصة بالتأديب :

1. أن يشكل الفعل أو الامتناع المنسوب للموظف مخالفة تأديبية بحكم القانون .
2. لا يجوز توقيع عقوبة على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، واستثناء من ذلك يجوز لرئيس الجامعة أو لكاتب العام أو المدير الإداري أو مدير المكتب ومن في حكمهم عند توقيع عقوبة الإنذار أو الخصم من المرتب أو يجري التحقيق مع الموظف شفاهة . على إن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوجيه العقوبة . كما يجوز توقيع أي العقوتين المشار إليها دون اللجوء إلى التحقيق . إذا كان قد شاهد وقوع المخالفة بنفسه (حالة الثبس ) أو كانت ثابتة من الأوراق والمستندات .
3. لا يجوز محاكمة الموظف تأديبية عن مخالفة واحدة أكثر من مرة .
4. لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة واحدة للمخالفة الواحدة .
5. لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية غير ورادة بنص القانوني (لا عقوبة إلا بنص ) .
6. أن يكون القرار الصادر بتوجيه العقوبة مسببا .
7. مراعاة تناسب العقوبة مع جسامية المخالفة قدر الإمكان ويجوز التدرج في إيقاع العقوبة على الموظف المخالف وفق الترتيب التالي :

- . التبليغ الشفوي .
- . لفت النظر الأول .
- . لفت النظر الثاني .
- . الخصم من المرتب .

8. لا يعفي الموظف من المسؤولية والعقوبة استنادا إلى أن ارتكابه للفعل كان بأمر شفوي من رئيسه وفي حال كان تنفيذا لأمر كتابي صادر إليه من رئيسه . عندها يكون المسؤولية على من أصدر الأمر .
9. لا يسأل الموظف مدنيا إلا عن خطئه الشخصي .
10. لا يجوز أن تزيد مدة إيقاف الموظف عن عمله احتساباً لمصلحة التحقيق عن ثلاثة أشهر إلا بقرار من مجلس التأديب المختص .
11. الالتزام عند تشكيل مجلس التأديب بالقواعد والإجراءات المقررة في الفصل الثاني والعشرون من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل باعتبارها من النظام العام .
12. متى أسفرت الإجراءات التأديبية عن عدم إدانة الموظف يعاد إلى عمله ويدفع له مرتب كاملاً عن مدة الإيقاف .
13. لا يتم استدعاء الموظفين الشاغلين لوظائف الإدارية العليا للتحقيق إداريا معهم إلا بعد أخطار رئيس الجامعة كتابيا .
14. تسقط الدعوى التأديبية بالتقادم ثلاثة سنوات من يوم وقوع المخالفة . وتكون المدة خمس سنوات بالنسبة للمخالفة التي يتربّط عليها ضياع حق للخزانة العامة وتنتقطع المدة في الحالتين بأي أجراء من إجراءات التحقيق والاتهام أو المحاكمة في مواجهة المتهم . وتسري المدة من جديد ابتداء من آخر أجراء وفي حال تعدد المتهمنون فإن انقطاعها بالنسبة لأحدهم يتربّط عليها انقطاعها بالنسبة للباقي .
15. تتحمّي العقوبة التأديبية التي توقع على الموظف . بمضي المدة . اعتباراً من تاريخ تنفيذ العقوبة بفوات سنة في حالة الإنذار أو الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز خمسة أيام . سنتان إذا كان الخصم لمدة لأنقل عن خمسة أيام ولا تتجاوز خمسة عشر يوماً وثلاثة سنوات في حالة اللوم أو الخصم من المرتب لمدة تزيد عن خمسة عشر يوماً أو الحرمان من العلاوة أو الترقية أو خفض الدرجة . ويترتب على محو العقوبة اعتبارها كان لم تكن فقط بالنسبة للمستقبل . وتنتزع من ملفه الشخصي كافة الأوراق الدالة عليها بقرار من رئيس الجامعة بترخيصه من لجنة شؤون الموظفين متى تبين أن سلوك الموظف مرض من واقع ملف خدمته

## فقرة (27) (سلطنة التأديب )

**تَوْقِيْعُ الْعَقَوْبَاتِ التَّأْدِيبِيَّةِ بِالجَامِعَةِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِيِّ:**

1- رئيس الجامعة توقيع عقوبة اللوم أو الإنذار أو الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام يوماً في السنة وبما لا يزيد عن عشرة أيام في المرة الواحدة .

2- للكاتب العام ومدراء الإدارات والمكاتب ومن في حكمهم . توقيع عقوبة الإنذار أو الخصم من مرتب على الموظفين . ومن غير شاغلين وظائف الإدارة العليا . لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً في السنة . بحيث لا تزيد عن خمسة أيام في المرة الواحدة .


3- توقيع العقوبات الأخرى من المجلس التأديب المتخصص:

أ- يكون تأديب الموظف المنتدب أو المعار عن المخالفات التي يرتكبها خلال مدة ندبه أو إعارته . من اختصاص الجهة التي انتدب أو أغير إليها حسب الأحوال ؛ ما لم يكن الموظف خاضع لنظام تأديبي خاص .


ب- مع عدم الإخلال باختصاصه بتأديب الموظفين التابعين له والخاضعين لأشرافه أسوة بمكاتب الأخرى بالجامعة ؛ يتولى مكتب الشؤون الإدارية اتخاذ الإجراءات الازمة حال تنفيذ العقوبات الإدارية والمالية التي تقع على موظفين الجامعة بالتنسيق مع مكتب الشؤون المالية؛ ويكلف مدير المكتب كل من رئيسين قسمي شؤون العاملين والملفات بإيداع صورة من القرار التأديبي بالملف الشخصي للموظف المعاقب .

## خراطيش التدفقات


## 1- نموذج طلب إجازة مرضية




## 2- نموذج طلب اجازة سنوية



### 3- نموذج طلب اجازة طارئة




4- نموذج طلب أخبار




**نموذج انتساب للصندوق التكافل**

**نموذج انتساب للصندوق التكافل الاجتماعي**


العملية




## 5- نموذج طلب صرف مواد من المخزن




6- رسالة تعهد بعدم قفل أو نقل الحساب للمصرف



### 7- نموذج إذن خروج مؤقت من البوابة الرئيسية



8- محضر تسليم واستلام



## النـمـاـذـج

نموذج رقم (2)

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سرت

مكتب الشؤون الإدارية

السيد/ مدير مكتب الشؤون الإدارية

٢٠١٩/٣/٢٥

أتقدم أنا / ..... المستخدم طرف الجامعة في مهنة ( )

□ مصنف □ عقد بطاقة شخصية رقم (( ..... ))

ورقم وطني رقم ..... بطلبي هذا أملأ فيه الموافقة على منحي رسالة

تعهد بعدم نقل أو فصل حساب علمًا بأنني لدى حساب بمصرف

تحت رقم ..... تحت حساب رقم (( ..... )) وأتعهد في حالة ما إذ

منحت الرسالة وترك العمل لأي سبب من الأسباب أن أقوم بدوري الشخصي بسداد م

علي من التزام اتجاه المصرف وإدارة الجامعة لا تتحمل أي مسؤولية عن التزام

اتجاه المصرف.

الرسالة

الاسم: .....

مندوب رئيس قسم شؤون العاملين

التوقيع: .....

السيد مدير مكتب الشؤون الإدارية.....

بعد هذا النموذج من 3 نسخ / نسخة للمعني ، نسخة للملف الشخصي ، نسخة للملف العالمي

نموذج رقم (3)

السيد/.....

بعد التحية ،،،،

بموجب هذا الخطاب نعلمكم بأنه قد تم تنصيب  
السيد/..... للعمل طرفكم بمهمة  
(.....) نأمل منكم موافاتنا ب المباشرة عمل المعنى .

أملين من الله العلي القدير أن يكون بمثابة حافز لكم لبذل المزيد من الجهد والعطاء.

والسلام عليكم ورحمةه وبركاته

مدير مكتب الشؤون الإدارية \* بالجامعة

صورة إلى	_____
- السيد / رئيس الجامعة	_____
- السيد / الكاتب العام بائـ	_____
- مكتب الخطوط طـ و المتابـ	_____
- مـلـفـ	_____
- ملف المصـ	_____

نموذج رقم (4)

بيان مرض

نموذج مباشرة عمل لأول مرة

بعض (التحية)  
.....

الاسم ..... : .....

الجنسية ..... : .....

الوظيفة ..... : .....

موقع العمل ..... : .....

تاریخ مباشرة العمل ..... : .....

الملحوظة ..... : .....

.....

توقيع الموظف

توقيع الرئيس المباشر

اعتناد: /

مدير مكتب الشؤون الإدارية بالجامعة

## وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

### جامعة سرت

نموذج رقم (5)

الأسم : \_\_\_\_\_

الوظيفة : \_\_\_\_\_

مكتب / كلية / إدارة :

الجنسية : \_\_\_\_\_

نموذج رقم (6)

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة سرت  
مكتب الشؤون الإدارية  
نموذج إجازة سنوية  
الموافق: / 2014 /

السيد/ مدير مكتب الشؤون الإدارية

عن طريق

.....

أنا الموظف / ..... التابع لـ ..... أتقدم إليكم بطلب هذا أملأ فيه منكم  
منحي إجازة سنوية / لمدة ..... وذلك اعتباراً من تاريخ ..... / 2014 م

مقدم الطلب

رأي الرئيس المباشر

ملاحظات قسم الملفات

\* مدة الخدمة .....  
\* العمر ( )

• **مدة آخر إجازة** ( ) بتاريخ / /

• رصيد المعنى من الإجازة ( ) حتى تاريخ / 20 /

• مدة الإجازة الممنوحة ( )

• الرصيد المتبقّي للإجازة ( )

• **اسم المنشىء** ..... التوقيع ( )

رئيس قسم الملفات

رأي الرئيس المباشر

ملاحظة هامة جداً: نرجو منكم قبل منح الإجازة التأكيد من وجود رصيد لطالب الإجازة  
من طريق الفسخة المختالة إليكم من قبل مكتب الشؤون الإدارية لآخر إجازة للموظف.

نموذج رقم (8)

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة سرت  
مكتب الشؤون الإدارية

نموذج إجازة طارئـة

الموافق: 20 / / م

الأذن / مدير مكتب الشؤون الإدارية

تأمل منكم منح الموظف/..... التابع لـ..... إجازة طارئـة/.....  
لمدة ..... وذلك اعتباراً من تاريخ ..... 2014 / / 2014م

يعتمد الرئيس المباشر

ملاحظات قسم الملاكات

\* مدة آخر إجازة طارئـة ( ) ..... بتاريخ ..... 2014 / / 2014م

\* رصيد المعني من الإجازة الطارئـة ( ) ..... حتى تاريخ ..... 2013 / / 2013م

\* مدة الإجازة الطارئـة المندرجـة ( ) ..... ( )

\* الرصيد المتبقى من الإجازة الطارئـة ( ) ..... ( )

\* أسم المنشـى ..... التوقيع ( ) ..... ( )

رئيس قسم شؤون العاملين

ملاحظة دائرة دعا

نرجو منكم تيل مع الإصرارة المساعدة من وحده رصيد طلاب الإجازة عن طريق النسخة المقدمة للهيئة إليكم من قبل مكتب الشؤون الإدارية لغير إجازة للموظف.

جامعة سرت / كلية الاقتصاد

دليل الإجراءات الإدارية لكلية الاقتصاد

نموذج رقم (9)

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سرت

### نموذج استئمارة صحية

التاريخ: / 2014 م

ال يوم :

الاسم	المهنة	نوع المرض	قرار الطبيب	ملاحظاته

الخدمات الطبية

الرئيس المباشر

مدير مكتب الشؤون الإدارية بالجامعة

إمضاء الطبيب

ملاحظة :

أي خطأ أو تغيير في هذه الاستئمارة يعتبر تزويراً ولا يعذر بها.

نموذج رقم (10)

جامعة سرت

نموذج مباشرة عمل بعد انتهاء الإجازة

بيان (الإجازة)

الاسم \_\_\_\_\_

الجنس \_\_\_\_\_

الوظيفة \_\_\_\_\_

موقع العمل \_\_\_\_\_

تارييف مباشرة العمل \_\_\_\_\_

ملاحظات \_\_\_\_\_

بيان (الإجازة)

توقيع الموظف

توقيع الرئيس المباشر

اعتداد:

مدير مكتب التدروز الإدارية

جامعة سرت / كلية الاقتصاد

دليل الإجراءات الإدارية لكلية الاقتصاد

نموذج رقم (11)

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة سرت

مكتب الشؤون الإدارية

طلب إجازة الحج

الموافق: ٢٠ / / ٢٠

السيد/ مدير مكتب الشؤون الإدارية

عن طريق

أنا الموظف ..... التابع ل..... أتقدم إليكم بطلبني هذا أملأ فيه  
منكم منحي إجازة لغرض الحج / لمدة .....(20 يوم) ..... وذلك اعتبارا من تاريخ ..... / ..... ٢٠ م  
مقدم الطلب

رأي الرئيس المباشر

**ملاحظات قسم الملفات**

\* مدة الخدمة

( ) السر ( )

٢٠١٤ / ..... / ..... « تاريخ «

\* رصيد العذر من الإجازة (( )) حتى تاريخ / ..... ٢٠١٣ م

\* مدة الإجازة المعتادة (( ))

(( )) الرصيد المتبقى للإجازة (( ))

\***اسم المنشـ** ..... **التوقيع** .....

رئيس قسم الملفات

ملاحظة هامة جدا: نرجو منكم قبول صلح الإجازة المذكورة من وجود رصيد لطلب الإجازة عن طريق الفسخة المعدة إليكم من قبل مكتب الشؤون الإدارية لآخر إجازة للموظف

رأي الرئيس المباشر

نموذج رقم (12)

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة سرت

مكتب الشؤون الإدارية

طلب إجازة لغرض الزواج

الموافق: / / 20 م

**الم السيد / مدير مكتب الشؤون الإدارية**

عن طريق

أنا الموظف ..... التابع ل..... أتقدم إليكم بطلب هذا أملأ فيه منكم منحي  
**إجازة لغرض الزواج / لمدة ..... (14 يوم) ..... وذلك اعتباراً من تاريخ ..... / / 20 م**  
**مقدم الطلب**

رأي الرئيس المباشر

**ملاحظات قسم الملفات**

- \* مدة الخدمة .....
- \* العمر ( ) .....
- مدة آخر إجازة ( ) ..... بتاريخ / / 20 م**
- \* رصيد المعني من الإجازة ( ) ..... حتى تاريخ / / 2013 م
- \* مدة الإجازة المنوحة ( ) .....
- \* الرصيد المتبقى للإجازة ( ) .....
- \* اسم المنش ..... التوقيع ( ) .....**

رئيس قسم الملفات

ملاحظة هامة جداً ترجو منكم قبل صبح الإجازة المأكدة من وجود رصيد لطلاب الإجازة عن طريق القسمية لذالة اليكم من قبل مكتب الشؤون الإدارية لآخر إجازة للموظف  
**رأي الرئيس المباشر**

نموذج رقم (13)

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة سرت

مكتب الشؤون الإدارية

طلب إجازة وضع

الموافق: / / 20

**السيد/ مدير مكتب الشؤون الإدارية**

عن طريق

**مقدم الطلب**

**رأي الرئيس المباشر**

**ملاحظات قسم المظاہن**

\* مدة الخدمة .....  
\* العمر ( )

\* مدة آخر إجازة ( ) بتاريخ / / 2014

\* رصيد المعني من الإجازة ( ) حتى تاريخ / / 2013 م

\* مدة الإجازة الممنوحة ( )

\* الرصيد المتبقى للإجازة ( )

\* أسم المنسن ..... التوقيع ( )

رئيس قسم المظاہن

ملاحظة هامة جداً : نرجو منكم قبل منح الإجازة التأكد من وجود رصيد لفواتير الإجازة  
عن طريق النسخة الم tersada لكم من قبل مكتب الشؤون الإدارية لآخر إجازة للموظف

**رأي الرئيس المباشر**

جامعة سرت / كلية الاقتصاد

دليل الإجراءات الإدارية لكلية الاقتصاد

نموذج رقم (14)

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة سرت

مكتب الشؤون الإدارية

طلب إجازة المتوفى زوجها

الموافق: / / 20

السيد/ مدير مكتب الشؤون الإدارية

عن طريق

أنا الموظف / ..... التابع ل..... أتقدم إليكم بطلب هذا أملأ فيه  
مقدم منكم إجازة المتوفى زوجها / لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام وذلك اعتباراً من تاريخ / / 20

مقدم الطلب

رأي الرئيس المباشر

- بيان اسم المخاطب .....  
\* مدة الخدمة .....  
\* العمر ( ) .....  
\* مدة آخر إجازة ( ) بتاريخ / / 20 ..... م .....  
\* رصيد المعنى من الإجازة ( ) حتى تاريخ / / 2013 م .....  
\* مدة الإجازة الممنوحة ( ) .....  
\* الرصيد المتبقى للإجازة ( ) .....  
\* أسم المنش .....  
\* التوقيع ( ) .....  
رئيس قسم الملفات

ملاحظة هامة جداً - نرجو منكم قبل منح الإجازة التأكيد من وجود رصيد لطالب الإجازة  
من طريق النسخة الملحقة اليكم من قبل مكتب الشؤون الإدارية لآخر إجازة للموظف

رأي الرئيس المباشر

نموذج رقم (14)

السيد .....  
الموظف التابع / .....

بعد التحية ،،،،

ننه لكم بصدور قرار ترقیتكم إلى الدرجة .....  
اعتباراً من / بناء على قرار السيد/ أ.د. رئيس الجامعة .....  
لسنة .....

أملين من الله العلي القدير أن يكون بمثابة حافز لكم لبذل المزيد من الجهد والعطاء

والسلام عليكم ورحمةه وبركاته

مدير مكتب الشؤون الإدارية \* بالجامعة

صورة الى .....  
- السيد / رئيس الجامعة .....  
- السيد / المكتب العام بالجامعة .....  
- مكتب التخطيط والمنابع .....  
- ملائمة .....  
- ملف المدیر .....  
.....



جامعة سرت  
كلية الاقتصاد

*Faculty of Economics* Sirte  
University

كلية الاقتصاد - جامعة سرت

سرت - ليبيا

هاتف : 00218545264123 -1120

فاكس : 00218545264123 -1120

البريد الإلكتروني: [economics@su.edu.ly](mailto:economics@su.edu.ly)

